

التشريع

ا.خ

قرار رقم: ٥٩٨/٢٠١٨-٢٠١٩

تاريخ: ٢٠١٩/٥/٧

٤٣٣٥٤

رقم المراجعة : ٢٠١٦/٢١٧٧٩

الجهة المستدعية : المجلس التشريعي

المستدعى ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : طلال بيضون

المستشار : سميح مداح

المستشار : هندي زعيتر

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن الجهة المستدعية تقدمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سُجّلت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ تحت الرقم المبين أعلاه ، تطلب فيها إبطال القرار الضمني بالرفض الناشئ عن التزام وزير الأشغال العامة والنقل الصمت إزاء طلبها منه بموجب عريضة رابطة للنزاع في ٢٠١٦/٨/٢٦ ، ترقيين الإشارة المدونة على صحيفة عقارها ذي الرقم ٦٧١ في منطقة ظهر الصوان العقارية المتعلقة بالتخطيط وبالبراح المصدقين بالمرسوم رقم /٣٦٠/ تاريخ ١٩٨٣/٣/١٦ ؛ كما تطلب تضمين المستدعي ضدها الرسوم والنفقات كافة.

وبما أن الجهة المستدعية تعرض ان إفادة الارتفاق والتخطيط العائدة لعقارها آنف الذكر تبين إرتفاقه بالتخطيط السابق بيان رقم وتاريخ مرسوم تصديقه، وقد انقضى أكثر من ٣٣ سنة على صدوره، كما حوالي عشر سنوات على تعديل قانون الاستملاك في ٢٠٠٦/١٢/٩ الذي حدد مهلة خمس سنوات للادارة المعنية لتباشر في استملاك هذا العقار كما سائر العقارات المصابة بالتخطيط منذ عشرين سنة على الأقل حين صدر هذا القانون التعديلي، إلا أنها لم تشرع بالمعاملات الآيلة الى هذا الاستملاك، فتقدمت من المستدعي ضدها بعريضة ربط النزاع المذكورة سابقاً، ولم تلق استجابة إذ لا زالت إفادة الارتفاق والتخطيط العائدة لعقارها تبين اختراقه بالتخطيط آنف الذكر.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بأحكام المادة /١٧/ من قانون تعديل قانون الاستملاك في ٢٠٠٦/١٢/٨ التي توجب على الادارة المختصة بتنفيذ الاستملاك الناتج عن التخطيط ان تطلب عفواً من أمين السجل العقاري ، أو بناء على طلب مالك العقار المنقل بهذا التخطيط، ترقيين القيود الناتجة عنه إذا انقضى خمس سنوات على نشر هذا القانون التعديلي لم تباشر ابانها بهذا التنفيذ للمرسوم الذي كان قد انقضى عليه عشرون سنة على الأقل حين صدر هذا القانون؛ كما تدلي بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ الذي طلب من أمين عام مجلس الوزراء تعميم تقرير لجنة قضائية كلفها هذا المجلس بيان الرأي في تطبيق المادتين / ٣ / و /١٧/ من قانون الاستملاك على مراسيم المنفعة العامة ومراسيم التخطيطات كافة في ظل انقضاء المهل المحددة للعمل بهذه المراسيم، هذا الرأي الذي عمم ، وتضمن ان هذه المراسيم تعتبر كأنها لم تكن وبدون أي مفعول إذا انقضت هذه المهل دونما احالتها الى لجان الاستملاك المختصة ؛ وأن الاحالة التي لا تشمل إلا بعضاً من العقارات المشمولة بالتخطيط لا تؤتي أثرها على تلك المستثناة منها .

وبما ان المستدعى ضدها طلبت في جوابها على الاستدعاء الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ رد هذه المراجعة شكلاً لعدم توفر شروط قبولها لهذه الجهة، والا فأساساً لعدم الصحة وعدم الجدية وعدم القانونية لأن أقساماً من التخطيط الذي يصيب عقار المستدعية، وهي تحاذيه، قد ضمت الى الملك العام . بالإضافة إلى أقسام أخرى ضمن نطاق بلدية ضهر الصوان قد نفذت على أرض الواقع، ومن شأن إلغاء التخطيط في هذا العقار أن يؤثر على مساره وصولاً إلى منقطة بعبدات العقارية.

وبما ان الجهة المستدعية أكدت في لائحتها الجوابية الواردة في ٢٠١٧/٦/٣٠ عن أن بلدية ضهر الصوان قد أفادتها شفهيّاً عن انتفاء الحاجة لاستملاك عقارها، وهي صرفت النظر عن تنفيذ التخطيط الذي يخترقه. وتفترق ادعاءات المستدعى ضدها إلى الثبوت .

وبما ان المستدعى ضدها التي كلفت في ٢٠١٧/٩/١٢ ثم في ٢٠١٧/١٢/١٩ بإيداع هذا المجلس كامل ملف المرسوم رقم ١٩٨٣/٣٦٠ والمراسيم المكملّة له ، وبيبان ما إذا كان قد جرى تنفيذه كاملاً أم جزئياً مع تبيان الأجزاء المنفذة منه والخرائط العائدة لها ، ابرزت في ٢٠١٨/٢/٥ ملفاً ادارياً تضمن أنه يعود لبلدية ضهر الصوان ان تبين الأقسام المنفذة من التخطيط، والحقوق المكتسبة للعقارات المفروزة على أساسه، وأن القسم من التخطيط الذي يصيب عقار الجهة المستدعية ليس توسعة لأملاك عامة موجودة ، وأن أقساماً من هذا التخطيط عند العقارين ٦٦٨ و ٦٦٩ قد ضمت الى الملك العام وهي تحاذي العقار رقم ٦٧١ ، وان أقساماً أخرى قد ضمت على أرض الواقع ايضاً؛ وتقدمت في ٢٠١٨/٤/٤ بلائحة جوابية كررت فيها ما سبق لها ان عرضته وأدلت به.

وبما ان بلدية ضهر الصوان التي تقرر في ٢٠١٨/٣/١٤ إدخالها في هذه المراجعة وتكليفها بيان ما إذا كانت قد أحالت ملف المرسوم آنف الذكر (١٩٨٣/٣٦٠) على لجنة الاستملاك المختصة وإبراز المستند المثبت لهذه الاحالة في حال كانت قد أقدمت عليها . والنتيجة التي أسفرت عنها، وإمهالها أسبوعين لهذه الغاية تحت طائلة اعتبار استنكافها عن تنفيذ مقتضى قرار إدخالها هذا بمثابة الاقرار الصادر عنها بعدم مباشرتها بتنفيذ الاستملاك المجاز بالمرسوم المصدق للتخطيط موضع البحث؛ تبليغت هذا القرار في ٢٠١٨/٥/٩ مرفقاً بنسخة عن كامل ملف هذه المراجعة ولم تنفذ مقتضاه.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ ، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٦/٣/٢٠١٩ ، ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٤٧ المدرج في عدد الجريدة الرسمية تاريخ ٤/٤/٢٠١٩.

على ما تقدّم

أولاً: في الشكل :

بما أن الجهة المستدعية تقدمت في ٣٠/١١/٢٠١٦ بمراجعتها الحاضرة من اجل ابطال قرار ضمني بالرفض نشأ عن التزام المستدعي ضدها الصمت إزاء ربطها النزاع معها في ٢٦/٨/٢٠١٦، فان هذه المراجعة تكون واردة ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية لسائر الشروط الأخرى المطلوبة لقبولها شكلاً، فتكون مقبولة لهذه الجهة.

ثانياً: في الأساس

بما أنه يتبين من أوراق ملف هذه المراجعة أن تخطيطاً مصدقاً بالمرسوم ذي الرقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٣ يخترق العقار حامل الرقم ٦٧١ في منطقة ضهر الصوان العقارية العائدة ملكيته للجهة المستدعية ، وأن هذه الأخيرة تقدمت من المستدعي ضدها بطلب لترقين الاشارة المدرجة في افادة الارتفاق والتخطيط العائدة لهذا العقار المتعلقة بهذا المرسوم، وقد اسندت طلبها الى ان اكثر من عشرين سنة كانت قد انقضت على صدوره حين صدر تعديل قانون الاستملاك ذي الرقم ٥٨/٩١ الذي نصت المادة/ ١٧/ منه على تحديد مهلة قدرها خمس سنوات للادارة المعنية بمرسوم تصديق التخطيط الذي لم تتم المباشرة بتنفيذه، لكي تباشر بهذا التنفيذ خلالها، حتى إذا انقضت هذه المهلة دونما الشروع به، وجب عليها ان ترقن عفواً ، أو بناء على طلب صاحب العلاقة القيود الناتجة عنه.

وبما ان المستدعي ضدها التي طلبت رد هذه المراجعة أسندت مطلبها الى ما تم تنفيذه من ضم واقعي لأقسام من عقارات مصابة بالتخطيط المصدق بالمرسوم أنف الذكر، والى حقوق نشأت عن افرزات لعقارات تمت بالاستناد اليه، ولم تبرز بالتالي اي مستند يفيد عن إحالة تمت لهذا المرسوم الى لجنة الاستملاك المختصة، وأدلت بأنه يعود للبلدية المعنية به في إطار هذه الدعوى أن تبرز ما يبين مباشرتها بتنفيذ الاستملاك الناتج عن هذا التخطيط.

وبما ان البلدية المشار إليها أعلاه (بلدية زهر الصوان) التي تبغنت قرار إدخالها في هذه الدعوى ، وتكليفها بيان ما إذا كانت قد أحالت ملف المرسوم أنف الذكر (١٩٨٣/٣٦٠) على لجنة الاستملاك المختصة وإبراز المستند المثبت لهذه الاحالة حال كانت قد أقدمت عليها، والنتيجة التي أسفرت عنها تحت طائلة اعتبار استنكافها عن تنفيذ مقتضى هذا التكليف بمثابة الاقرار الصادر عنها بعدم المباشرة بتنفيذ الاستملاك المجاز بهذا المرسوم، تبغنت هذا القرار، وانقضت المهلة المعطاة لها لانفاذ المطلوب بموجبه، ولم تتقدم بأي لائحة، ويقتضي بالتالي الفصل في النزاع المثار في هذه المراجعة على ضوء أوراق ملفها بحالته الراهنة.

وبما ان أيا من المستدعى ضدها، والمقرر إدخالها، لم يبرز وفقاً لما سبق بيانه أي مستند يثبت شروعه في الاستملاك الناتج عن التخطيط المصدق بالمرسوم ذي الرقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٦ الذي كان قد انقضى أكثر من عشرين سنة على صدوره حين صدر تعديل قانون الاستملاك في ٢٠٠٦/١٢/٨ ، والذي كان يقتضي وتحت طائلة ترقيين القيود الناتجة عنه، المباشرة به إبان السنوات الخمس اللاحقة لتاريخ نشر هذا القانون التعديلي تبعاً لما تنص عليه المادة /١٧/ من هذا القانون إذ ان الدولة قد اثار وأقعة ضم قسم من كل من عقارين مجاورين يشكلان الجزء المصاب بهذا التخطيط لعقار المستدعية إلى الملك العام ، كما أثار أن إفرازاً قد تم وفقاً لمقتضياته ومتطلباته ، وليس من شأن الضم الواقعي الى الملك المشار إليه، كما ليس من شأن التقيد بهذا التخطيط حين تنفيذ مشروع إفراز ما، ان يشكل قانوناً مباشرة بتنفيذ الاستملاك الناتج عنه، باعتبار ان هذه المباشرة لا تتحقق لمجرد مراعاة تخطيط مصدق حين إعطاء رخصة بناء، وتنفيذها، أو حين إجازة إفراز لعقار إلى قطع متعددة على نحو يتلاءم معه، إذ، وعلى الرغم مما يترتب واقعا عنها من استحداث فعلي لملك عام وفقاً لهذا التخطيط، إلا ان الشروع القانوني في تنفيذ الاستملاك لا يتحقق إلا بإحالة المرسوم الذي يجيزه، مع ملفه الى لجنة الاستملاك المختصة لتمارس صلاحياتها القانونية بالفصل بتوجب التعويض وتحديد مقداره ، وبيان مستحقه ؛ وبالتالي فانه ينبغي على مجمل ما سبق بيانه أن عدم الاستجابة لمطلب المستدعية ورفضه ضمناً، يشكل مخالفة للقانون مما يوجب ابطال قرار الرفض الضمني المطعون فيه، وترتيب النتائج القانونية والادارية على هذا الابطال بترقيين كل قيد يتعلق بالعقار رقم /٦٧١/ زهر الصوان ناتج عن المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٨٣/٣/١٦ واينما ورد في السجلات المختلفة المسوكة من قبل الدوائر الرسمية المختصة من أمانة سجل عقاري الى دائرة المساحة أم أي دائرة أخرى سواهما.

لذلك

يقرر بالاجماع :

أولاً : قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً : وفي الأساس ، قبولها ايضاً ، وبنتيجة هذا القبول ترقيين كل قيد ناتج عن المرسوم ذي الرقم ٣٦٠ تاريخ ١٦/٣/١٩٨٣ يتعلق بالعمار رقم /٦٧١/ في منطقة ضهر الصوان العقارية أكان في السجل العقاري أم في أمانة المساحة على الخرائط المشتملة على هذا العمار أم في المستندات المحفوظة لدى أي دائرة رسمية أخرى سواهما؛ وتضمنين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ السابع من أيار للعام ٢٠١٩.

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
طلال بيضون	سميح مداح	هندي زعيتر	مصباح عرابي